مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي فيقطعها تخلل ذكر وإن قل وسكوت طال عرفا بلا عذر فيهما أو سكوت قصد به قطع القراءة لإشعار ذلك بالإعراض عن القراءة بخلاف سكوت قصير لم يقصد به القطع أو طويل أو تخلل ذكر بعذر من جهل وسهو وإعياء وتعلق الذكر بالصلاة كتأمينه لقراءة إمامه وفتحه عليه إذا توقف فيها وَوَجْهُه في الذكر المذكور أنه مسنون لكن الاحتياط استئنافها للخروج من الخلاف ولا يفتح عليه ما دام يردد الآية قاله المتولي وقولي بلا عذر من زيادتي في الثاني وأولى مما ذكره في الأول فإن عجز عن جميعها لعدم معلم أو مصحف أو غير ذلك وهذا مراد من عبر بقوله فإن جهل الفاتحة فسبع آيات عدد آياتها يأتي بها ولو متفرقة وإن لم تفد المتفرقة معنى منظوما إذا قرئت كما اختاره النووي في مجموعه وغيره تبعا لإطلاق الجمهور لا ينقص حروفها أي السبع عنها أي عن حروف الفاتحة وهي بالبسملة مائة وستة وخمسون حرفا بإثبات ألف مالك والمراد أن المجموع لا ينقص عن المجموع لا أن كل آية من البدل قدر آية من الفاتحة فإن عجز عن القراءة لزمه سبعة أنواع من ذكر أو دعاء كذلك أي لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة واعتبار الأنواع والاكتفاء بالدعاء من زيادتي ويجب تعلقه بالآخرة كما قاله الإمام ورجحه النووي في مجموعه وغيره ولا يشترط في الذكر والدعاء أن يقصد بهما البدلية بل الشرط أن لا يقصد بهما غيرها وإذا قدر على بعض الفاتحة كرره ليبلغ قدرها إن لم يقدر على بدل وإلا قرأه وضم إليه من البدل ما تتم به الفاتحة مع رعاية الترتيب فإن عجز عن ذلك كله حتى عن ترجمة الذكر والدعاء لزمه وقفة قدر الفاتحة في ظنه لأنه واجب في نفسه ولا يترجم عنها بخلاف التكبير لفوات الإعجاز فيها دونه وسن عقب تحرم بفرض أو نفل دعاء افتتاح كوجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين رواه مسلم إلا كلمة مسلما فابن حبان وفي رواية للبيهقي وأنا أول المسلمين فكان صلى الله عليه وسلم يقول بما فيها تارة لأنه أول مسلمي هذه الأمة وبما في الأولى أخرى وسيأتي في الجنائز أنه لا يسن في صلاتها دعاء الافتتاح فتعوذ للقراءة لقوله تعالى فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم أي إذا أردت قراءته فقل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم كل ركعة لأنه يبتدي فيها قراءة والأولى آكد للاتفاق عليها وإسرارهما أي بدعاء الافتتاح والتعوذ في السرية والجهرية كسائر الأذكار المسنونة وسن عقب الفاتحة بعد سكتة لطيفة لقارئها في الصلاة وخارجها آمين للاتباع رواه الترمذي وغيره في الصلاة وقيس بها خارجها خفيفا ميمها بمد وقصر والمد أفصح وأشهر وهو اسم فعل بمعنى استجب مبني على الفتح فلو شدد الميم لم تبطل

صلاته لقصده الدعاء وسن في جهرية جهر بها للمصلي حتى للمأموم لقراءة إمامه وأن يؤمن المأموم مع تأمين إمامه لخبر الشيخين إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ولأن المأموم لا يؤمن لتأمين إمامه بل لقراءته وقد فرغت فالمراد بقوله إذا أمن الإمام إذا أراد التأمين ويوضحه خبر الشيخين إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فإن لم تتفق له موافقته أمن عقب تأمينه وإن تأخر إمامه عن الزمن المسنون فيه التأمين أمن المأموم وخرج بزيادتي في جهرية السرية فلا جهر بالتأمين فيها ولا معيته بل يؤمن المأموم وغيره سرا مطلقا ثم بعد التأمين سن أن يقرأ غيره أي غير المأموم من إمام ومنفرد سورة غير الفاتحة في ركعتين أوليين جهرية كانت الصلاة أو سرية للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر وقيس بهما غيرهما لا هو أي المأموم فلا تسن له سورة إن سمع للنهي عن قراءته لها رواه أبو داود وغيره بل يستمع قراءة إمامه لقوله تعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له فإن لم يسمع لصمم أو بعد أو سماع صوت لم يفهمه أو إسرار إمامه ولو في جهرية قرأ ومن سبق بالأخيرتين من صلاة إمامه قرأها فيهما في صلاته إذا تداركه ولم يكن قرأها فيما أدركه وإلا سقطت عنه لكونه مسبوقا فلا تخلو صلاته عن السورة بلا عذر وأن يطول من يسن له سورة قراءة أولى على ثانية للاتباع رواه الشيخان نعم إن ورد نص بتطويل الثانية اتبع كما في مسألة الزحام أنه يسن للإمام تطويل الثانية ليلحقه منتظر السجود وسن لمنفرد وإمام في صبح طوال المفصل بكسر الطاء وضمها وفي ظهر قريب منها أي من طواله كما في الروضة كأصلها وغيره وهو من زيادتي والأصل أدخله فيما قبله وفي عصر وعشاء أوساطه والثلاثة في الإمام مقيده بقيد زدته تبعا للمجموع وغيره بقولي برضا مأمومين محصورين أي لا يصلي وراءه غيرهم وفي مغرب قصاره لخبر النسائي في ذلك وأول المفصل الحجرات كما صححه النووي في دقائقه وغيرها وفي صبح جمعة في أولى الم تنزيل وفي ثانية هل أتى للاتباع رواه الشيخان فإن ترك الم في الأولى سن أن يأتي بهما في الثانية واعلم أن أصل السنة في ذلك كله يتأدى بقراءة شيء من القرآن لكن السورة أولى حتى أن السورة أولى من بعض سورة طويلة وإن كان أطول كما يؤخذ من كلام الرافعي في شرحيه وقول النووي في أصل الروضة أولى من قدرها من طويلة غير واف بكلام الرافعي كما نبه عليه في المهمات تنبيه يسن لغير المأموم أن يجهر بالقراءة في الصبح وأوليي العشاءين والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقاء والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلا أو وقت صبح كما

الأصح
تقول صح
للاتباع صح
نحو له صح
القصيرة صح
وأولى صح

قال في الإصغاء فيجري في الثانية السورة بعد السورة الأولى وتكون

Copyright © King Saud University

صلاته